شرح العقيدة الطحاوية

قوله : (وأهل الكبائر من أمة محمد A في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا ا عارفين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر D في كتابه : { ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته وذلك بأن ا تعالى تولى أهل معرفته ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته الذين خابوا من هدايته ولم ينالوا من ولايته اللهم يا ولي الإسلام وأهله ثبتنا على الإسلام حتى نلقاك به) .

ش : فقوله : وأهل الكبائر من أمة محمد A في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون - رد لقول الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار لكن الخوارج تقول بتكفيرهم والمعتزلة بخروجهم عن الإيمان لا بدخولهم في الكفر بل لهم منزلة بين منزلتين كما تقدم عند الكلام على قول الشيخ C : ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله .

وقوله : وأهل الكبائر من أمة محمد - تخصيصه أمة محمد يفهم منه أن أهل الكبائر من أمة غير محمد A قبل نسخ تلك الشرائع به [حكمهم] مخالف لأهل الكبائر من أمة محمد وفي ذاك نظر [فإن النبي A أخبر أنه : يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان] ولم يخص أمته بذلك بل ذكر الإيمان مطلقا فتأمله وليس في بعض النسخ ذكر الأمة وقوله : في النار - معمول لقوله : لا يخلدون وإنما قدمه لأجل السجعة لا أن يكون [في النار] خبر لقوله : وأهل الكبائر كما ظنه بعض الشارحين .

واختلف العلماء في الكبائر على أقوال فقيل : سبعة وقيل : سبعة عشر وقيل : ما اتفقت الشرائع على تحريمه وقيل : ما يسد باب المعرفة با وقيل : ذهاب الأموال والأبدان وقيل : سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها وقيل : لا تعلم أصلا أو : أنها أخفيت كليلة القدر وقيل : إنها إلى السبعين أقرب وقيل : كل ما نهى ا عنه فهو كبيرة وقيل : إنها ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب وهذا أمثل الأقوال واختلفت عبارات السلف في تعريف الصغائر : منهم من قال : الصغيرة ما دون الحدين : حد الدنيا وحد الآخرة ومنهم من قال : كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار ومنهم من قال : الصغيرة ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة والمراد بالوعيد : الوعيد الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب فإن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا أعني المقدرة فالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة أو الغضب وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره فإنه يدخل فيه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة كالشرك والقتل

والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ونحو ذلك كالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور وأمثال ذلك .

وترجيح هذا القول من وجوه : أحدها : أنه هو المأثور عن السلف كابن عباس و ابن عيينة و ابن حنبل Bهم وغيرهم الثاني : أن ا تعالى قال : { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما } فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب ا ولعنته وناره وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر الثالث : أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره ا ورسوله من الذنوب فهو حد متلقى من خطاب الشارع الرابع : أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر بخلاف تلك الأقوال فإن من قال : سبعة أو سبعة عشرة أو الى السبعين أقرب - : مجرد دعوى ومن قال : ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه - : يقتضي أن شرب الخمر والفرار من الزحف والتزوج ببعض المحارم والمحرم بالرضاعة والصهرية ونحو ذلك - ليس من الكبائر ! وأن الحبة من مال اليتيم والسرقة لها والكذبة الواحدة الخفيفة ونحو ذلك - : من الكبائر ! وهذا فاسد ومن قال : ما سد باب المعرفة با أو ذهاب الأموال والأبدان - : يقتضي أن شرب الخمر وأكل الخنزير والميتة والدم وقذف المحصنات - ليس من الكبائر ! وهذا فاسد ومن قال : إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها أو كل ما نهى ا عنه فهو كبيرة - : يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائر ! وهذا فاسد لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر ومن قال : إنها لا تعلم أصلا أو إنها مبهمة - : فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها فلا يمنع أن يكون قد علمها غيره وا أعلم .

وقوله : وإن لم يكونوا تائبين - لأن التوبة لا خلاف أنها تمحو الذنوب وإنما الخلاف في غير التائب وقوله : بعد أن لقوا ا تعالى عارفين - لو قال : مؤمنين بدل قوله : عارفين كان أولى لأن من عرف ا ولم يؤمن به فهو كافر وإنما اكتفى بالمعرفة وحدها الجهم وقوله مردود باطل كما تقدم فإن إبليس عارف بربه { قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون } { قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين } وكذلك فرعون وأكثر الكافرين قال تعالى : { ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن ا } { قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون * سيقولون } إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى وكأن الشيخ C أراد المعرفة الكاملة المستلزمة للإهتداء التي يشير اليها أهل الطريقة وحاشا أولئك أن يكونوا من أهل الكبائر بل هم سادة الناس وخاصتهم .

وقوله : وهم في مشيئة ا وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله إلى آخر كلامه - فصل ا تعالى بين الشرك وغيره لأن الشرك أكبر الكبائر كما قال A وأخبر ا تعالى أن الشرك غير مغفور وعلق غفران ما دونه بالمشيئة والجائز يعلق بالمشيئة دون الممتنع ولو كان

الكل سواء لما كان للتفصيل معنى ولأنه علق هذا الغفران بالمشيئة وغفران الكبائر والصغائر بعد التوبة مقطوع به غير معلق بالمشيئة كما قال تعالى : { قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة ا إن ا يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم } .

فوجب أن يكون الغفران المعلق بالمشيئة هو غفران الذنوب سوى الشرك با [قبل التوبة] .

وقوله : ذلك أن ا مولى أهل معرفته - فيه مؤاخذة لطيفة كما تقدم وقوله : اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسكنا بالإسلام وفي نسخة : ثبتنا على الإسلام حتى نلقاك به - [روى شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري في كتابه الفاروق بسنده عن أنس Bه قال : كان من دعاء رسول ا A يقول : يا ولي الإسلام وأهله مسكني بالإسلام حتى ألقاك عليه] ومناسبة ختم الكلام المتقدم بهذا الدعاء ظاهرة وبمثل هذا الدعاء دعا يوسف الصديق صلوات ا عليه حيث قال : { رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين } وبه دعا السحرة الذين كانوا أول من آمن بموسى صلوات ا على نبينا وعليه حيث قالوا : { ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين } ومن استدل بهاتين الآيتين على جواز تمني الموت فلا دليل له فيه فإن الدعاء إنما هو بالموت على الإسلام لا بمطلق الموت ولا بالموت الآن والفرق ظاهر